

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى قانون القضاء العسكرى الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٣ بشأن اشتراك القوات المسلحة فى مهام حفظ الأمن

وحماية المنشآت الحيوية فى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فى شأن تأمين وحماية المنشآت

العامية والحيوية ؛

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن فرض بعض التدابير كلها

أو بعضها فى بعض مناطق شبه جزيرة سيناء ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطنى ؛

وبعد العرض على مجلس الوزراء ؛

ونظراً للظروف الأمنية التى تشهدها بعض مناطق شبه جزيرة سيناء وقيام أخطار

وقوع جرائم إرهابية ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُمد العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ،
لمدة ستة أشهر أخرى تبدأ من يوم الأحد الموافق الثالث من أبريل عام ٢٠٢٢ ميلادية .

(المادة الثانية)

يُعمل بأحكام هذا القرار بعد موافقة أغلبية عدد أعضاء مجلس النواب .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ شعبان سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٩ مارس سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب بجلسته المعقودة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ٢٠٢٢ م وبأغلبية عدد أعضاء
المجلس على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢٢ م .